الأنباء
الاربعاء 27 مارس 2013

خليل الصالح وأحمد لاري ود.يوسف الزلزلة وفيصل الكندري خلال الاجتماع

محمد الجبري متحدثا

م.سالم الاذينة وسامي النصف اثناء الاجتماع

الجبري: سنرفض أي تعديلات حكومية على صندوق الأسرة واللجنة تنجز تقريرها عن المؤسسة خلال يومين

لاري: «المالية» وافقت على التعديلات بشأن تحويل «الكويتية» إلى شركة مساهمة

وافقت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية امس على تعديلات لقانون خصخصة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة.

وقال عضو اللجنة احمد لاري ان اللجنة اقرت مسألة تغطية الخسائر من قبل مراقبي الحسابات المستقلين، مبينا انه اعترض على هذه المادة رغم موافقة الغالبية في اللجنة لكون هذا الامر من مسؤوليات وصلاحيات الجمعية العمومية، وهي ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار وليس المراقبين.

وفيما يلي نص التعديلات:

ج ـ نسبة 3٪ تمنح مجانا بالتساوي للعاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة الى الشركة، 2٪ يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة الى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء، ولا يحق للمساهمين الذين آلت اليهم اسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع او التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الاسهم بالكامل.

وتطرح الاسهم التي لم يكتتب بها 2٪ من النسبة الواردة بالبند «ج» اعلاه للاكتتاب العام وفقا لاحكام البند «د» من هذه المادة.

المادة الثالثة

تتولى الحكومة تغطية خسائر المؤسسة المعتمدة من قبل مراقبي الحسابات المستقلين.

رأي فريق العمل: تتولى الحكومة تغطية خسائر المؤسسة المعتمدة من قبل مراقبي الحسابات المستقلين البالغ قيمتها 439131190 دينارا وذلك وفقا لحكم المادة 13 من القانون رقم 31 لسنة 1965 المشار اليه.

اضافة بند جديد: تتولى الدولة اثناء الفترة الانتقالية وقبل بيع الحصة للمستثمر الاستراتيجي تمويل عملية تطوير الاسطول بما في ذلك شراء طائرات جديدة او تأجيرها على ان يدخل ذلك في تقييم الحصة عند البيع، ولا تزيد نسبة التمويل عن 50٪ من قيمة الصفقة او العقد.

المادة الأولى

تعتبر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية شركة مساهمة باسم شركة الخطوط الجوية الكويتية تتولى تنفيذ جميع اغراض المؤسسة، وتؤول اليها جميع الاصول المادية والمعنوية والخصوم، بما في ذلك الحقوق والمبالغ المترتبة على تنفيذ اتفاق التسوية المبرم بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية العراق والذي تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2012 المشار اليه.

المادة الرابعة

تعديل البند «أ» والبند «ج» من المادة الرابعة واضافة بند جديد وفقا للآتي:

أـ نسبة 35٪ تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات المتخصصة ويستثنى من ذلك شركات الطيران الكويتية القائمة في تاريخ طرح هذا المزاد حيث يمتنع عليها بطريق مباشر او غير مباشر في هذه المزايدة، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافا اليه مصاريف التأسيس وعلاوة الاصدار – ان وجدت.

● يستبدل بنص المادة الخامسة بند «1»:

بند 1 المادة الخامسة:

1ـ ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند 1 من المادة الرابعة.

● إضافة فقرة جديدة الى البند 3 من المادة الخامسة:

عند انهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من ادارة الطيران المدني والذين ابدوا رغبتهم بالعمل في الشركة، وذلك لغير سبب الغاء الرخصة الفنية سواء لاسباب فنية او صحية، يطبق عليهم احكام البند 1 من المادة السادسة من هذا القرار.

تضاف فقرة جديدة للبند 1 من المادة السادسة:

وتحسب الحقوق التأمينية على اساس اخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة، او على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ايهما اكبر.

● مادة جديدة برقم «8 مكرر»

يكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقا لما جاء في المواد 5 و6 و8 من هذا القانون هو 2013/12/31.

بند 3 من المادة السادسة:

واستثناء من البندين 5 و7 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما.

بند (5) جديد (مادة رابعة مكرر):

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة التي تأسست وفقا لأحكام هذا القانون ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الادارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها والضوابط والحالات التي تحدد النطاق الذي يكفل حماية المصلحة العامة.

ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة، ولا يجوز تعديل الاحكام المتعلقة به الا بموافقة مجلس الوزراء.

من جانبه، توقع عضو اللجنة المالية النائب محمد الجبري إنجاز اللجنة تقريرها في شأن تعديل قانون «الكويتية» خلال اليومين المقبلين، تمهيدا لإحالته الى مجلس الأمة والتصويت عليه في جلسة معلنة.

وأوضح الجبري أن اجتماع اللجنة أمس الثلاثاء شهد توافقا مع وزير المواصلات سالم الأذينة على بعض التعديلات ومن أبرزها تسليم الرواتب الى المتقاعدين بأثر رجعي، وصرف 3٪ من أسهم الشركة «مجانا للموظفين الباقين في الشركة» و2٪ للمتقاعدين الذين لن يشملهم القانون تقديرا لجهودهم السابقة.

أضاف أن من التعديلات إقرار السهم الذهبي للحكومة ومنح ضمان وظيفي لموظفي الشركة الكويتيين يصل الى 10 سنوات.

من جانب آخر، أكد الجبري أن اللجنة المالية سترفض أي تعديلات حكومية على صندوق الاسرة من شأنها عرقلة القانون الذي صوت عليه مجلس الأمة في المداولة الاولى، مشيرا الى أن اللجنة ستستمع الى وجهة نظر وزير المالية غدا الخميس، وإن لم تقنع بما يقوله، فسنتمسك بتقريرنا كما هو.

قال إن الجهاز المركزي للبدون أعد 500 ملف جاهزة للتجنيس وفق القانون الجديد

العدوة: غير صحيح وجود 37 ألفاً في الكويت لـ «جيش المهدي»

د.عبدالرحمن الجيران وهاني شمس وخالد العدوة وناصر الشمري وممثلان عن الجهاز المركزي خلال الاجتماع

قال رئيس لجنة حقوق الانسان والبدون النائب خالد العدوة ان اللجنة اجتمعت امس مع الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع البدون وناقشناهم لحل المشكلة واطلعنا على عملهم ونحن في ظل المرسوم الذي صوت عليه المجلس، وناقشنا الحقوق المدنية وتسهيل سبل عيش هذه الفئة التي قدمت الكثير للمجتمع، وتلمسنا روحا لتبسيط الاجراءات فيما يتعلق بالتعليم والصحة والشهادات وغيرها، وتطرقنا الى عملية التجنيس للاقدم، وتطرقنا لاسر الشهداء وفي اجتماع قادم سندفع باتجاه حل هذا الموضوع، وفي موضوع آخر قال العدوة وتحققنا من وجود 37 الفا واتضح مع تقديرنا لكل من اثار ذلك للجنة ان هذه المعلومة غير صحيحة وننفي هذه المعلومة ولن تؤثر في ملف البدون فليس هناك ثمة مانع من تجنيسهم.

وتطرقت اللجنة الى تنظيم «اسود الجزيرة» والذي اعتقل اعضاؤه ورتبنا لقاء مع السجن وسيكون هناك برنامج تأهيلي لهم وسيأخذ فترة شهر وستكون هناك اخبار ايجابية لهؤلاء السجناء ولذويهم لتخفيف وطي صفحة ذلك الموضوع وهو موضوع التطرف الديني والكويت بلد تتمتع بالسماحة الدينية ولا تقبل بالتطرف.

وفيما يتعلق بالجوازات المزورة للبدون ناقشناه وطالبنا الجهاز المركزي بإنصاف هذه الفئة ووعدونا بانجاز هذا الموضوع.

واللجنة اعدت ما يقرب من 500 ملف ليشملهم القانون الجديد وقد اعلنت عنها وابلغتنا بها اللجنة المركزية منذ فترة.

عبدالله يسأل الحجرف عن الجداول الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في كلية العلوم الصحية

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا الى وزير التربية والتعليم العالي د.نايف الحجرف قال في مقدمته: نمى الى علمي انه وبعد إقرار زيادة مكافأة العبء التدريسي الإضافي (ألف دينار لكل ساعة تدريسية إضافية وبحد أقصى 6 آلاف دينار) لعضو هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، بدأ يتردد في الأوساط الأكاديمية عن شبهة التلاعب والتعدي على المال العام في الهيئة وانه يكفي لكشف هذه التعديات مقارنة الجداول الدراسية لفترة ما قبل إقرار هذه المكافأة بجداول نفس القسم العلمي لفترة ما بعد إقرارها فيتم ملاحظة الفرق بوضوح، حيث الزيادة في عدد الشعب الدراسية ليس لوجود حاجة فعلية بل للتنفيع، ويتم ذلك بتقسيم عدد الطلبة في المادة الدراسية على شعب متعددة.

وعلى ضوء ذلك طالب بتزويده بالجداول الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في قسم السجلات الطبية في كلية العلوم الصحية للفصول التي تلت إقرار مكافأة زيادة العبء التدريسي، وهل تم التدقيق على هذه الجداول في هذا القسم من قبل إدارة الهيئة وديوان المحاسبة؟ وهل وجد هناك شبهة تلاعب عن طريق بعض الأساليب المشابهة لما ذكر آنفا؟

ومن هم المستفيدون من أعضاء هيئة التدريس في هذا القسم من الذين حصلوا على الحد الأقصى للمكافأة (6 آلاف دينار)؟ وهل من ضمنهم رئيس القسم وأعضاء في لجنة الجداول التي وضعت الجداول الدراسية؟ مع تزويدنا بأسمائهم وصفاتهم وأسماء جميع من حصل على الحد الأقصى للمكافأة.

د. خليل عبدالله

تتكون من أحد قضاة «الاستئناف» وممثلين عن «المالية» وجمعية المحاسبين واتحاد مصارف الكويت

الصالح: لجنة لبحث مدى التزام البنوك بتنفيذ قرارات «المركزي»

تقدم النائب خليل الصالح بالاقتراح بقانون بشأن تشكيل لجنة لبحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين، ونصت مواده على الآتي:

● مادة 1: تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تتولى بحث وتحقيق مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2008 والتأكد من عدم مخالفة هذه البنوك لنصوص القانون المنظمة لنصوص لهذا الأمر.

● مادة 2: تشكل اللجنة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء آخرين على النحو التالي:

1 – أحد قضاة محكمة الاستئناف على أن يتولى رئاسة اللجنة.

2 – ممثل عن وزارة المالية – نائب الرئيس.

3 – ممثل عن بنك الكويت المركزي – عضو.

4 – ممثل عن جمعية المحاسبين الكويتيين – عضو.

5 – ممثل عن اتحاد مصارف الكويت – عضو.

ويشترط في جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا كويتيي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

● مادة 3: تقوم اللجنة ببحث وتحقيق كافة ملفات القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2008 والتأكد من قانونية سعر الفائدة المحصل من البنوك على هذه القروض ولها في ذلك الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا أو تشكيل لجان فرعية تعينها على تأدية عملها. وللجنة حق الانتقال الى مقار البنوك والاطلاع على البيانات والكشوف والمعلومات الاحصائية التي تراها ضرورية لتنفيذ مهمتها.

● مادة 4: متى انتهت اللجنة من عملها فعليها إخطار البنوك المخالفة بتقريرها النهائي ولهذه البنوك حق الاعتراض عليه بكتاب مسبب يقدم الى اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامهم بالقرار.

وتنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة اليها وتصدر قرارها النهائي الذي يصبح نافذا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء.

● مادة 5: تقوم اللجنة فور صدور قرارها النهائي برفع تقريرها للعرض على رئيس مجلس الوزراء، على أن يتضمن التقرير الآتي:

1 – كشف بأسماء البنوك المخالفة والتي قامت بتحصيل سعر فائدة أعلى من المقرر قانونا.

2 – كشف بأسماء المواطنين المتضررين والمبالغ التي تم تحصيلها منهم بدون وجه حق أو سند من القانون.

وعلى رئيس مجلس الوزراء إحالة التقرير وما توصلت اليه اللجنة الى وزير المالية ومحافظ البنك المركزي للاطلاع على ما جاء بمضمونه وتنفيذه واتخاذ كل الاجراءات والتدابير اللازمة لرد المبالغ التي تم تحصيلها دون وجه حق الى مستحقيها من المواطنين.

● مادة 6: مع عدم الإخلال بأي جزاء آخر أشد منصوص عليه في القانون يوقع محافظ البنك المركزي على البنك المخالف الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: حرصا على مصلحة المواطن التي تمثل الشاغل الأول للدولة ونظرا لما عاناه المواطنون من إجحاف لحقوقهم من قبل البنوك المانحة للقروض خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2008 تمثلت في تحصيل فوائد للقروض تجاوزت أصل الدين المقترض، من أجل ذلك أعد هذا المشروع الذي تضمن 7 مواد.

فنصت المادة 1 على تشكيل لجنة تتولى دراسة هذا الملف بقرار من رئيس مجلس الوزراء للتأكد من عدم مخالفة البنوك لتعليمات وقرارات البنك المركزي ونصوص القانون المنظمة لسعر الفائدة خلال الفترة من عام 1998 حتى عام 2008.

كما نصت المادة 2 على تشكيل اللجنة بحيث يترأسها أحد قضاة محكمة الاستئناف وينوب عنه ممثل وزارة المالية وبعضوية ممثلين عن بنك الكويت المركزي وجمعية المحاسبين الكويتيين واتحاد مصارف الكويت، واشترطت المادة أن يكونوا جميعا كويتيي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

جمعية الصباحية التعاونية

إعلان

فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وطلب مكاتب مراقبي حسابات

بناءً على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٠١٣/٠٧٦٢٤ بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٢٠ تعلن جمعية الصباحية التعاونية:

أولا: فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام ٢٠١٣م اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٣/٠٣/٢٧ ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً تنتهي بنهاية دوام يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٤/٢٥م وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد لعدد (٩) تسع أعضاء بدلاً من أعضاء مجلس الإدارة الحالي وذلك حسب الشروط التالية:

١) أن يكون المرشح بالغا من العمر ٢١ سنة (إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة).

٢) أن يكون المرشح قد مضى على عضويته في الجمعية سنة ميلادية كاملة.

٣) أن يكون المرشح مستكملاً لملف عضويته في الجمعية مع ضرورة إحضار التالي:

أ- البطاقة المدنية الأصلية (الجديدة) وصورة عنها.

ب- صورة شخصية عدد (٢) قياس ٤×٦ .

ج- إذن من جهة العمل للعسكريين.

ثانياً: فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات الجمعية لعام ٢٠١٣م متضمناً قيمة الأتعاب التي يحددها المتقدم بالظرف المختوم وتسليمه لإدارة الجمعية وذلك خلال الفترة من يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٣/٠٣/٢٧م لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً تنتهي بنهاية دوام يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٠٤/٢٥م.

ثالثاً: على أعضاء الجمعية العمومية مراجعة إدارة الجمعية لاستكمال ملفاتهم وإحضار صورة من البطاقة المدنية الجديدة.

والله ولي التوفيق ،،

مجلس الإدارة